



الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بُنْظْم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ (المادة ٨)

٢٧ و ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢
اجتماع افتراضي بواسطة تطبيق زوم

تقرير موجز

- ١- يقدم هذا التقرير ملخصاً للمناقشات ويعرض القرارات المتخذة يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢ أثناء انعقاد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بُنْظْم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ (المادة ٨) عملاً بالقرار (FCTC/MOP2(6)). وكانت قد أنشأت الفريق العامل الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) بموجب القرار (FCTC/MOP1(6))، ومددت ولايته الدورة الثانية لاجتماع الأطراف في البروتوكول بموجب القرار (FCTC/MOP2(6)).
- ٢- وتولت أمانة الاتفاقية التي تقوم مقام أمانة الاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) وأمانة البروتوكول على حد سواء، إعداد وثائق الاجتماع التالية بتوجيه من الميسرين الرئيسيين: (أ) أغراض الاجتماع؛ (ب) جدول الأعمال المؤقت؛ (ج) خطة العمل والجدول الزمني. واتفقت أربعة أطراف على أن تعمل بصفتها جهات ميسرة رئيسية لعمل الفريق العامل، ألا وهي الاتحاد الأوروبي وكينيا وباكستان والسنغال، وعقدت اجتماعين من أجل التخطيط للاجتماع والتحضير لعقده.
- ٣- وفيما يلي الجهات التي حضرت الاجتماع:
 - ١٥ طرفاً في البروتوكول أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في الفريق العامل بصفة أعضاء؛
 - وسبعة أطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية هي ليست أطرافاً في البروتوكول، ولكنها أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في الفريق العامل بصفة مراقبين؛
 - وثلاث منظمات حكومية دولية ومنظمتان غير حكوميتين، دُعيت للعمل بصفة مراقبين على أساس خبرتها ذات الصلة ومعرفتها الجيدة بالمسائل المتصلة باستجابة السلطات لأنشطة الاتجار غير المشروع بالتبغ؛
 - ومركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة الذي دُعي للعمل بصفة خبير؛
 - وموظفو أمانة الاتفاقية.
- وأبلغت أمانة الاتفاقية عن التكوين الكامل لعضوية الفريق العامل في وثائق الاجتماع كما أُبلغ عن هذا التكوين شفويًا أثناء الاجتماع؛ فضلاً عن إتاحتها على الموقع الإلكتروني لأمانة الاتفاقية.
- ٤- ويتبع الملخص الوارد أدناه جدول الأعمال المؤقت بصيغته المعتمدة من الفريق العامل. وتُحدد المداخلات في جميع أجزاء النص بحسب صفة العمل، أي إما بصفة عضو في الفريق العامل أو بصفة مراقب.

آيات ترحيب وأغراض الاجتماع واعتماد جدول الأعمال

- ٥- ترأست باكستان الاجتماع الأول للفريق العامل بناءً على مقترح مقدم من الميسرين الرئيسيين وبالاتفاق مع الفريق العامل. واتفق الميسرون الرئيسيون على تقديم الدعم في إطار العمل بصفة مقرر عن طريق التصديق على هذا التقرير.

٦- وأتفق على أغراض الاجتماع كالتالي: "سيتم الاجتماع الأول للفريق العامل الفرصة أمام أعضاء الفريق العامل والمراقبين وكذلك الخبراء المدعويين للعمل فيه لمناقشة النهج اللازم اتباعه في تطوير المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات (المركز العالمي) والخطوات التالية المتخذة قبل رسم خريطة الطريق المحددة في القرار FCTC/MOP2(6). كما سيتم الاجتماع أعضاء الفريق العامل من مناقشة الاحتياجات من المعلومات وعمليات تبادل الآراء بشأن متطلبات جمع البيانات والاتفاق على خطة عمل وجدول زمني بشأن الاضطلاع بالأنشطة".

٧- واعتمد جدول الأعمال المؤقت بصيغته المقترحة.

استعراض وثائق الفريق العامل المقدمة إلى الدورة الثانية لاجتماع الأطراف والقرار FCTC/MOP2(6)

٨- أجريت مناقشة أولى بشأن خريطة الطريق المعنية بتنفيذ المركز العالمي، بما شمل الاحتياجات من المعلومات ومتطلبات جمع البيانات.

٩- وفيما يلي ما قام به أحد أعضاء الفريق العامل:

- اقترح أن تحدد أمانة الاتفاقية التكاليف والأطر الزمنية اللازمة وفقاً لكل خيار محتمل بشأن سمات المركز العالمي، وما إذا كان بإمكان مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة أن يقدم هذه المعلومات بالاستفادة من التحليل المفاهيمي المعد للدورة الثانية لاجتماع الأطراف بوصفه أساساً لذلك؛

- سلط الضوء على ضرورة الاهتمام بهيكل عملية تقديم التقارير كل سنتين والمسائل المدرجة فيها تلافياً لزدواجية الجهود في مفاتحة الأطراف بشأن الحصول على معلومات عن نظم اقتناء الأثر وتحديد المنشأ؛

- اقترح تعميم الاستبيان الذي استعان به الفريق العامل أثناء اضطلاع بولايته الأولى بوصفه أساساً لإمعان النظر وإجراء استعراض محتمل.

١٠- وحظيت المقترحات المذكورة أعلاه بالتأييد.

١١- واقترح مراقب من الفريق العامل - إحدى المنظمات غير الحكومية - أن ينظر الفريق العامل في ضرورة تحقيق ما يلي:

- انضمام أطراف إضافية إلى البروتوكول؛

- تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل لتنفيذ البروتوكول؛

- الحصول على معلومات أدق بشأن الإبلاغ عن نظم اقتناء الأثر وتحديد المنشأ من أجل تكوين فهم أفضل عن حالة هذه المسألة؛

- توخي اليقظة والحذر والتصدي لتدخل دوائر صناعة التبغ والجماعات المناصرة لها والمنظمات المنتسبة إليها.

خطة عمل الفريق العامل وإطاره الزمني

١٢- ذكر أحد أعضاء الفريق العامل أن خطة العمل والإطار الزمني مقيدان بالولاية المسندة من الدورة الثانية لاجتماع الأطراف والتحضيرات اللازمة لعقد الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف، وأن المقترح يمثل نهجاً واقعياً.

١٣- وشدد أيضاً على أن الاجتماع الثاني للفريق العامل سيكون ضرورياً، وأن القرارات التي ستتخذ في ذلك الاجتماع ستكون حاسمة الأهمية بالنسبة للفريق العامل لكي يفي بولايته. وشجع أعضاء الفريق العامل بقوة على أداء دور ناشط في الاجتماع الثاني، بما يشمل التحضير لعقده.

١٤- واعتمدت خطة العمل والإطار الزمني بصيغتهما المقترحتين.

حل مؤقت بشأن المركز العالمي

١٥- بناءً على عرض قدمه مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة بشأن تكريس منصة تكون بمثابة حل مؤقت للمركز العالمي، أثار أحد أعضاء الفريق العامل المسألتيْن التاليتين:

- ما إذا كانت المنصة قادرة على تنزيل البيانات لإعداد تقارير لأغراض مختلفة، وما إذا كانت هناك ضرورة لملاء الاستثمارات النموذجية وتنزيلها، مما يبرز فائدة عملية تنزيل البيانات ذات الصلة؟
- كيفية حساب عمليات تبادل البيانات - وحجم البيانات المقابل لها - بين الأطراف الطالبة والأطراف متلقية الطلب عبر منصة مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة، في إطار التشديد على ضرورة التمكن من الحصول على إحصاءات موثوقة ومفيدة عن معدلات استخدام المنصة للاسترشاد بها في أية قرارات يتخذها اجتماع الأطراف فيما يخص المركز العالمي؟

١٦- وفيما يلي ما قام به مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة:

- أبرز عدداً قليلاً من الحلول التكنولوجية الممكنة فيما يتصل بالاستثمارات النموذجية، ولكنه اقترح الاتفاق على استمارة نموذجية معينة كخطوة أولى؛
- شدد على أن النظام هو حل مدفوع بقدرات الإنسان، وأنه سيعتمد بالتالي على كيفية استخدامه من الأفراد؛
- أعلن عن اعتماده لتنظيم عملية تبادل تجريبي للبيانات تحسيناً لتكثيف احتياجات النظام ووظائفه؛
- أحاط علماء بالمقترحات المقدمة وقدم تأكيدات بأن من شأن تلك المقترحات أن تؤخذ في الحسبان عند إعداد المقترح النهائي الذي مازال تنقيحه جارياً على قدم وساق.

١٧- وأوضحت كذلك أمانة الاتفاقية أنه لا بد من اتباع نهج متوازن بشأن كيفية إدخال البيانات (الاستعانة بالنص الحر مقارنة بالاستثمارات النموذجية المحددة سلفاً)، وأنه سيتسنى في جميع الأحوال تنزيل البيانات بالنسبة للأطراف ولكن ليس لأمانة الاتفاقية. وسيعتمد تحليل البيانات في إطار تصور سيناريو شامل للمعلومات المشفرة على البيانات المقدمة من الأطراف، ولن تتمكن أمانة الاتفاقية من الاطلاع على المعلومات المتبادلة بين الأطراف في ذلك النظام.

١٨- وشدد أيضاً أعضاء الفريق العامل على أنه سيكون ضرورياً إضافة مستوى آخر من الأمن في النظام، ولن يُستغنى عن حماية سرية البيانات بواسطة التشفير المزدوج، ووافق مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة على هذه النقاط.

جمع المعلومات عن إنشاء نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

١٩- اقترح أحد أعضاء الفريق العامل النظر في اتباع منهجية جديدة لجمع البيانات عن وضع نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ وتنفيذها، وذلك بوسائل منها مثلاً تحديد الأشخاص المعنيين ممن تُجرى معهم مقابلات والعاملين في هذا المجال تحديداً على الصعيد الوطني. كما اقترح إجراء مقابلات عبر الإنترنت في هذا المضمار. وقُدّم اقتراح آخر بشأن عقد جلسة مستقلة عبر الإنترنت تسبق انعقاد الاجتماع الثاني للفريق العامل لتتمكن فيها الأطراف التي لديها حلول قائمة بشأن إمكانية اقتفاء الأثر من عرض نظمها.

٢٠- وأشارت أمانة الاتفاقية إلى أن من الصعب تحديد الأشخاص على أساس فردي في كل بلد، وذكرت بأن من الضروري أن تقوم الأطراف في البروتوكول بإبلاغ أمانة الاتفاقية بأسماء جهات الاتصال التابعة لها والمعنية باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ. كما أشارت الأمانة إلى أن الاستبيان الأول قد أرسل إلى جمهور ذي صلة بالبروتوكول (بخلاف وزارات الصحة) وأعدت التأكيد على أنها ستبادل الاستبيان بشأن جمع البيانات مع أعضاء الفريق العامل لأغراض العلم والاستعراض، حسب اللزوم.

الخطوات التالية

تحديد موعد انعقاد الاجتماع الثاني للفريق العامل

- ٢١- فيما يلي ما اتفق عليه عقب إجراء مناقشة بشأن مختلف الخيارات المتاحة لعقد الاجتماع الثاني للفريق العامل:
- من شأن الاجتماع أن يُعقد حضورياً من أجل إتاحة وقت كاف لإجراء المناقشات وتوفير المرونة اللازمة لتمديد ساعات العمل، عند اللزوم، في ضوء إجراء مناقشات موضوعية.
 - نظراً لأن مداوات الاجتماع الثاني وحصائله حاسمة الأهمية بالنسبة للفريق العامل لكي يفي بولايته، فقد شُجع أعضاء الفريق العامل بقوة على إيفاد مندوب واحد على الأقل لحضور الاجتماع شخصياً. وينبغي تقصي إمكانية عقد بعض أجزاء الاجتماع بصيغة افتراضية لتمكين المندوبين غير القادرين على المشاركة شخصياً في الاجتماع بسبب القيود المفروضة على السفر من المشاركة فيه.
 - من المقرر أن يستغرق عقد الاجتماع ثلاثة أيام (حيث يُقترح عقده من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء)، خلال الأسبوع الذي يبدأ بيوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢، على أن تقوم أمانة الاتفاقية بتتبع التفاصيل بتوجيه من الميسرين الرئيسيين.
 - سيُعقد الاجتماع في جنيف بمقر أمانة الاتفاقية.

ملخص الأعمال المقرر إنجازها قبل انعقاد الاجتماع الثاني للفريق العامل

- ٢٢- وفيما يلي ما قرره الفريق العامل عقب إجراء مناقشة بشأن الملخص المقدم من الرئيس للأعمال المقرر إنجازها قبل انعقاد الاجتماع الثاني للفريق العامل:

- (١) أن يُنجز العمل وفقاً لما يرد في خطة العمل والإطار الزمني المعتمدين.
 - (٢) أن يُطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:
- أن تعمل مع مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة بشأن تحديد الجدول الزمني اللازم لإعداد كل واحد من الخيارات المتعلقة بسمات المركز العالمي (العمل تدريجياً على إتاحة المجال لإدخال التعديلات اللازمة بعد ستة أشهر مثلاً) فضلاً عن تحديد التكاليف المرتبطة به بالاستفادة من التحليل المفاهيمي بوصفه أساساً لذلك، وأن تقدمه إلى الاجتماع الثاني للفريق العامل؛
 - أن تقوم بتعميم ما يلي: (أ) الاستبيان المتعلق بنظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ الذي استعان به الفريق العامل أثناء اضطلاع بولايته الأولى؛ (ب) هيكل عملية تقديم التقارير المعدة من الأطراف في البروتوكول كل سنتين؛ علماً بأن ذلك لن يُجرى لغرض جمع المعلومات نفسها مرة أخرى في هذه المرحلة، بل بالأحرى لإطلاع أعضاء الفريق العامل على المعلومات المجمعة وتمكينهم من استعراضها، حسب اللزوم، لأجل مواصلة الاستفادة منها؛
 - وأن تقدم تقريراً يتضمن النتائج الأولية لعملية جمع المعلومات أثناء الاجتماع الثاني للفريق العامل بناءً على أية تعليقات يبيدها الفريق العامل على الاستبيان، وأن تواصل إحراز التقدم في مجال الامتثال لولاية الدورة الثانية لاجتماع الأطراف المُسندة من أمانة الاتفاقية؛
 - وأن تعمل مع مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة على إمعان النظر في المسائل التقنية المتصلة بالأمن والسرية من أجل إثراء مداوات الاجتماع الثاني للفريق العامل.

وشملت التعليقات الإضافية المبداء من أعضاء الفريق العامل لتوجيه أمانة الاتفاقية في عملها من أجل تحقيق ما ورد أعلاه، ما يلي:

- الحاجة إلى إشراك أعضاء الفريق العامل مباشرة في عملية تبادل المعلومات مع الأطراف فيما يتعلق بخبرتهم في نُظم اقتناء الأثر وتحديد المنشأ، بوسائل منها عقد حلقة عمل مقترحة للأطراف لتبادل الممارسات مباشرة مع الفريق العامل، وربما تحقق ذلك في سياق انعقاد اجتماعه الثاني.

(٣) أن يُطلب إلى مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة أن يقدم إلى الاجتماع الثاني للفريق العامل خطة المشروع بشأن الحل المؤقت للمركز العالمي، بالتلزم مع تعميم الوثائق الخطية مقدماً.

وشملت التعليقات الإضافية المبداء من أعضاء الفريق العامل لتوجيه مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة وأمانة الاتفاقية والفريق العامل في عملهم من أجل تحقيق ما ورد أعلاه، ما يلي:

- ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات التقنية التي أبداها الفريق العامل في اجتماعه الأول على الحل المؤقت بشأن المركز العالمي، وكذلك للمسائل الرئيسية المتعلقة بالأمن والسرية.

- ضرورة مراعاة الجدول الزمني الصارم لمركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة بصدد إعداد الحل المؤقت بشأن المركز العالمي انطلاقاً من لحظة الموافقة عليه، وبما يشمل النظر في أن تطبيق الحل المؤقت ضروري بحلول أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣، وأن من المتوقع التشاور مع هيئة مكتب الدورة الثانية لاجتماع الأطراف في هذه المسألة مسبقاً، ووفقاً لما يرد في الوثيقة FCTC/MOP2(6).

- ضرورة تمكين أعضاء الفريق العامل من توجيه أمانة الاتفاقية بشأن هذه المسألة وإتاحة المعلومات نفسها بصيغتها المقدمة إلى هيئة المكتب.

- ضرورة مراعاة التوجيهات المقدمة فعلاً من الدورة الثانية لاجتماع الأطراف بناءً على الوثائق المقدمة إلى اجتماع الأطراف فيما يتعلق "بحل مؤقت بشأن المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات، وذلك استناداً إلى تبادل المعلومات يدوياً بواسطة نظام للرسائل المشفرة إلى أن تُستوفى الشروط اللازمة لإنشاء بنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات لكي تستضيف عمليات تبادل المعلومات في المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات".

أية أعمال أخرى

٢٣- لم تُقدم طلبات بشأن مناقشة أية أعمال أخرى.

اختتام الاجتماع

٢٤- شكر الرئيس المشاركين على إسهاماتهم واختتم الاجتماع.

= = =